

وأما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتعليك العين كسبته  
 وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ الاجارة والاعادة لانهما  
 وضعا لتعليك المنفعة في الحال فلا يصح بلفظ الوصية لانها وضعت لتعليك  
 العين بعد الموت وفي غاية البيان هذا اذا هبت الوصية بما بعد الموت وطلقت  
 واما اذا قيل وصيت بابني فلانه لك الابن محض من الشهود وقال اجل  
 قبلت يكون نكاحاً وفي التاخرانية ان كل لفظ موضوع لتعليك العين  
 ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والآبائية **ونشرط سماع كل من**  
**العائدين لفظ اللخر** اذ لولاه لم يتحقق الرضا من الطرفين فلا ينعقد  
 النكاح وقد عرفت انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد من سماع العبارة ويشترط  
 ايضاً حضور **حريتين** او **عز وحررتين** **وكطفين** **سامعين** معاً قولهما وقيل  
 الشرط حضور الشاهدين لاسماهما والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور الاقربين  
 وهنديين لم يضمهما كلامهما وينعقد بحضور السكاري اذا فرصوا وان لم يذكروا  
 بعد الصبح وان سمع احد الشاهدين فاعيد علي الاخر فسموه ورون الاخذ  
 لم يصح الا في رواية عن ابي يوسف استسناً اذا اتحد المجلس ولو اهدماهم  
 فاعاد صاحبه حتى سمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والاخر كلام المرأة  
 ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز عند العامة واجاز ابو اسير ان اتحد المجلس  
 قوله قولهما اي قول العائدين او في من قول الواقية لفظ الزوجين فاته لا  
 يتناول قول الوكيلين مطلقاً اي سوا كان شهادتهما النكاح مسلم او كافر  
**ومسلمين لنكاح مسلمة** اذ لا شهاده للكافر على المسلم ولو كان فاسقين

او محدودين

او محدودين في قذف او اعيين او ابني الزوجين او ابني احداهما لا كذا  
 منهم اهل الولاية فيكون اهل الشهادة وتحلداً وأما الفايكثرة الا ما  
 فلا يبالي بعفائها وان لم يثبت النكاح بهما اي ابني الزوج او ابني احدهما  
**ان ادعي القريب** لذات الشهادة القريب لا يجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا  
 نكحها بحضور ابني الزوج فان ادعي لم تقبل شهادته ابنيه واذا رعت تقبل  
 شهادتهما وان نكحها عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما وان  
 ادعي تقبل **كحاصح نكاح مسلم ذميمة عند ذميين** وان لم يثبت بهما  
 ان انكروا لا تقبل شهادته الكافر على المسلم وان ادعي المسلم تقبل له امر  
 الاب شخصاً اخر ان ينجح صغيرته فانك **عذر رجل او امرأتين** ان حض  
 الاب صرح النكاح **والا فلا** فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار  
 عاقد الحكم والوكيل مع الرجل والمرأتين شاهدان **كاب ذريح** **بالفته** عند  
 رجل ان حضرت صرح النكاح **والا فلا** فصارت البالغة كاتبة عاقرة والاب  
 وذلك الرجل شاهدان **حرم** علي الرجل **تزوج اصله** وان علت **وفرعه** وان  
 سفلت **وعمته** **وخالته** باي جهة كانتا وامابات العم والعمه والحال والحالفة  
 محلل لقوله لقابي واحل لكم ما وراء ذلكم وهن غير مذكورة في المحرمات  
**وبنت زوجة اصله** وان علا **وفرعه** وان سفل **والكل رضاعاً** اي حرم تزوج  
 كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساماً  
 كسبت الاعمى مثلاً تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية  
 للاخت الرضاعية **وحرم ايضاً تزوج اصل من نيته** وان علت **واصل محسوسه**